والراجح في هذين الغسلين انهما من المستحبات
كما في ح لا من السنن كما في بهرام وتت ويذكر
الكم في الخاتمة انه يندب ايضا لداخل المدينة
المنورة وثاني السنن التجرد عن المخيط في ردا
او ازار ونعلين يعني ان من وصية ما ذكر
سنة ولو لبس غير ذلك اجزاه ما لم يلتحق
في كسا او ردا ولا يصح ان يعد اصل التجرد من
المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب يأثم
بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر
في منسكه وصرح به غيره ولا يقال التجرد انما
يجب بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة فلا
اعتراض على عده من سنن الاحرام لان السنة
كونه قبل الاحرام والوجوب بعده بمعنى فعله
قبل الاحرام الى سنة وواجب وبعده بواجب
فقط لانا نقول هو صحيح معقول المعنى
لكن تحديد فوق تصريح التلقين وعبد الوهاب
على الرسالة بانه من واجبات الاحرام التجرد

لان

الانتقال من واجباته ولو بعد وجوده فلا م
بنا في كونه سنة قبله وقول الكم في ردا اي
يرتدي به على كتفيه اما تقصيرا والا اضطبع
به كما في البيان وهو ان يخرج منكبه الايمن
منه فيلقي طرفه اي الردا على منكبه الايسر ويخرج
طرفه الآخر من تحت منكبه الايسر فيلقيه طرفه
على منكبه الايمن وازار اي يأتزر به في وسطه
ويقلب طرفه ويشده في وسطه من ناحية
لحمه بان يثني طرفه حاشيته العليا على طرف
الازار ويشق كل طرف من طرفيه في جهته
كما بينه ح في شرح المناسك ولا يربطه بنفسه
ولا بحزام عليه فان فعل لغير نفقة افتدى ويندب
بياضهما ولا يغني الخط الحرير الصوفي فيهما ولا
يضر القلنسوتان المشقلتان سوا جعلهما على
كتفيه او في وسطه ونعلين اراد بهما الحذو
كحذوة اهل البر ومثلهما المداس بخلاف الكوبة
والسرموجة فلا يجوز لبسهما الا لضرورة كما في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)